



جلسة عمل
اللجنة المكلفة بتبتيث المنقولات التي زال الإنتفاع بها
الثلاثاء 21 ماي 2024

تبعاً لأحكام المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية .

وتطبيقاً لمقتضيات منشور السيد وزير الداخلية عدد 33 المؤرخ في 30 ماي 1992 المتعلق بكيفية طرح المنقولات التابعة للجماعات المحلية والتفويث فيها .

وبناءً على القرار البلدي عدد 818 المؤرخ في 17 ماي 2024 المتعلق بإحداث لجنة تعنى بتبتيث المنقولات التي زال الإنتفاع بها .

واعتماداً على الإستدعاءات المؤرخة في 17 ماي 2024 الموجهة إلى السادة أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بتبتيث المنقولات التي زال الإنتفاع بها، عقدت اللجنة المذكورة يوم الثلاثاء 21 ماي 2024 بداية من الساعة العاشرة صباحاً بمقر بلدية بئر مشاركة جلسة في الغرض للنظر في كراس الشروط المتعلقة ببتة التفويث في معدات زال الإنتفاع بها ترأسها السيد محمد بن جبارة الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية بوصفه رئيساً للجنة وحضرها كل من :

- السيد الشاذلي السعيدي : رئيس مصلحة الجباية المحلية
 - محمد الحبيب سعيدي : قابض المالية ببئر مشاركة محتسب البلدية
 - موسى خزري : تقني أول عن المصلحة الفنية
 - توفيق الفرجاني : متصرف مكلف بمصلحة الشؤون العقارية
- وتغيب ممثلو الإدارة الجهوية لأمولاك الدولة والشؤون العقارية والإدارة الجهوية للتجهيز والإدارة الجهوية للنقل .

وبعد أن رحب السيد الكاتب العام للبلدية رئيس اللجنة في البداية بالحاضرين أعضاء اللجنة وشكرهم على الحضور أشار إلى أن جدول أعمال اللجنة يتضمن نقطة وحيدة تتعلق بالمصادقة على كراس الشروط تبتيث معدات زال الإنتفاع بها:

كراس شروط

بنة التفويت في أثاث ومعدات زال الإنتفاع بها

الفصل الأول: يهدف هذا الكراس إلى ضبط شروط وإجراءات بيع مجموعة من الأثاث والمعدات التابعة لبلدية بئر المشاركة والتي زال الانتفاع بها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2: تتمثل المعدات والأثاث المزمع التفويت فيه في 5 أقساط، ويمكن لكل راغب في المشاركة أن يشارك في قسط أو في جزء من القسط أو أكثر. غير أنه يكون مطالبا بتقديم ضمان وقتي عن كل قسط أو جزء من القسط الذي يرغب في المشاركة فيه.

وكل مشارك في قسط أو جزء من القسط لا ترسي عليه المزايدة، بإمكانه، إن رغب في ذلك، أن يطلب من مكتب البنة تحويل الضمان الوقتي الذي دفعه إلى قسط آخر يرغب في المشاركة فيه.

الفصل 3: كل مشارك رسا عليه العرض باعتباره المشارك الذي تقدم بالعرض الأرفع، أن يدفع الثمن الذي اقترحه حالا مع إضافة نسبة تقدر بعشرة (10) في المائة منه بعنوان مصاريف، مع رفع الشيء المبنت فيه لفائدته حالا، وفي كل الحالات في ظرف 24 ساعة من تاريخ البنة.

وفي صورة عدم رفع المبنت له الشيء أو الأشياء المبنت فيها لفائدته في الأجل المذكور، يكون للبلدية حرية التصرف فيه (ها) بالطريقة التي تراها مناسبة بما فيها الإتلاف، وذلك بعد توجيه تنبيه له بالعنوان الذي ذكره في بطاقة الإرشادات وتمكينه من فترة 24 ساعة إضافية وبقائه دون نتيجة.

الفصل 4: تتوزع المعدات والأثاث الذي زال الإنتفاع بها والمزمع التفويت إلى 5 أقساط كما يلي:

قسط عدد 1 : وسائل النقل							
ع/ر	بيان العربية	رقم التسجيل	القوة (الخيول)	تاريخ أول إذن بالجولان	الحالة العامة	الوضعية	التمن الإفتتاحي
01	صهريج MIG	02209022	-	1998/12/19	صهريج	بالبطاقة الرمادية	500,000 د
02	شاحنة RENAULT	02208900	9	1998/11/28	-	بالبطاقة الرمادية	7.500,000 د
03	جرار GOLDINI	02208127	33	2003/06/18	الهيكل في حالة سيئة جدا	بالبطاقة الرمادية	5.000,000 د
قسط عدد 2: أثاث							
ع/ر	بيان المنقول	الكمية	الحالة العامة		السعر الجملي بالدينار		
01	حاويات بلاستيكية	70	سيئة جدا		1.050,000		
02	حاويات حديدية	40	محطمة في حالة سيئة		400,000		
قسط عدد 3: مختلفات							
01	أعمدة كهربائية	35	أعمدة فقط في حالة متوسطة		7.000,000		
02	آلات جز العشب	4	معطبه في حالة سيئة جدا		60,000		
03	حطام صهريج	1	معطبه في حالة سيئة جدا		200,000		

قسط عدد4: إطارات مطاطية			
01	إطارات مطاطية	70	سيئة جدا
700,000			
قسط عدد5: الخردة			
01	مجموعة قديمة من الحديد	1,000	سيئة جدا
500,000			

الفصل 5: شروط المشاركة: كل شخص طبيعي أو معنوي بإمكانه المشاركة في قسط أو جزء من القسط أو أكثر، شريطة أن لا تكون له ديون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية، وأن لا يكون مفلسا، وأن تكون وضعيته الجبائية مسواة بالنسبة للذوات المعنوية.

الفصل 6: على كل راغب في المشاركة تقديم الوثائق التالية:

- مطلب ترشح باسم الكاتب العام لبلدية بئر المشاركة للمشاركة في البتة يكون ممضى ومختوما بالنسبة للذوات المعنوية (نموذج 1)، يتضمن القسط أو الجزء من الأقساط الراغب في المشاركة فيها.
- نسخة من كراس الشروط ممضاة من الراغب في المشاركة بكل صفحاتها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للشخص الطبيعي، أو نسخة من السجل التجاري بالنسبة للذوات المعنوية.
- نسخة من وصل خلاص نسبة عشرة (10) في المائة من السعر الإفتتاحي كضمان للقسط أو جزء من القسط أو الأقساط أو الأجزاء من الأقساط الراغب في المشاركة فيه(ها) والتي يتم تحديدها بمطلبه.
- شهادة إبراء من القابض البلدي مرجع النظر بالنشاط أو الإقامة.
- تصريح على الشرف بعدم الإفلاس أ، في حالة تسوية قضائية (نموذج 2)
- نسخة من المعرف الجبائي في النشاط المطلوب حسب مقتضيات الفصل 18 أدناه.
- نسخة من كراس الشروط المتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة جمع الإطارات المطاطية المستعملة ونقلها و/أو خزنها ومعالجتها و/أو رسكلتها وتثمنها مصادقا عليه من الوكالة الوطنية للتصرف في النفائات.
- بطاقة إرشادات (نموذج عدد3)

وترسل الوثائق أو تودع بمكتب الضبط بالبلدي في أجل أقصاه يوم البتة على الساعة التاسعة والنصف صباحا.

الفصل 7: يمكن لكل راغب في المشاركة الإطلاع على المعدات والأثاث المزمع التفويت فيه وذلك بالمستودع البلدي لبلدية بئر المشاركة شارع الحبيب بورقيبة، وذلك خلال التفويت الإداري ابتداءً من تاريخ نشر الإعلان بالصحافة وإلى غاية يوم واحد قبل البتة.

الفصل 8: كل مشارك في البتة يحمل على أنه عاين المعدات أو الأثاث التي يرغب في شرائها وتأكد من حالتها ومكوناتها وخصائصها ووضعيتها المادية وذلك تحت مسؤوليته، وبالتالي يكون في صورة فوزه بالعرض قد قبلها على حالتها وليس له أن يثير أي تحفظات أو إحترازات في هذا الشأن.

الفصل 9: باعتبار تعدّد الأقساط، فإن المشاركة في البتة تكون من خلال تثبيت كل قسط على حدة، وبعد الانتهاء من قسط يتم المرور إلى القسط الموالي وهكذا دواليك وذلك حسب ترتيبها في كراس الشروط هذا وفي إعلان البتة.

ولا يُسمح بالمشاركة في القسط إلا لمن دفع الضمان الوقي الخاص به، مع تطبيق أحكام الفقرة الثانية من الفصل الثاني عند الاقتضاء.

الفصل 10: كل مشارك لا يقدم الوثائق المطلوبة بالفصل السادس لا يُسمح له بالمشاركة في البتة.

الفصل 11: ضبط السعر الافتتاحي لكل قسط حسب الجدول المشار إليه بالفصل الرابع أعلاه. وكل مزايده يجب أن لا تقل عن 50 ديناراً بالنسبة لكل قسط الأقساط.

الفصل 12: المزايد الذي يتقدم بالعرض الأعلى لكل قسط يعتبر قد رسا عليه العرض، غير أنه يمكن لمكتب البتة بعد التداول الحيني رفض العرض إن رأى أنه أقل من قيمة الشيء المعروض للتبتيث، ويُدَوّن ذلك بمحضر الجلسة.

الفصل 13: الشيء المعروض للتبتيث إن لم يتقدم أي راغب في شرائه تفتح في شأنه بتة جديدة في تاريخ لاحق.

الفصل 14: إذا كان هناك عارض واحد فقط في قسط من الأقساط فلمكتب البتة مطلق الحرية في قبول مشاركته من عدمها، غير أنه في كل الأحوال يجب أن يقدم عرضاً أرفع من السعر الافتتاحي المقترح. ولمكتب البتة بعد التداول الحيني رفض العرض إن رأى أنه أقل من قيمة الشيء المعروض للتبتيث أو قبوله، ويُدَوّن ذلك بمحضر الجلسة.

الفصل 15: تُرجع الضمانات الوقتية للمشاركين الذين لم ترسُ البتة عليهم بمجرد انتهاء جلسة التبتيث لكافة الأقساط ودفع من رست عليهم الثمن المبتت فيه لفائدتهم.

الفصل 16: إذا نكل أحد المبتت لهم في إتمام عملية البيع ودفع كامل الثمن حينياً، فإن البلدية تتولى الإحتفاظ بالضمان الوقتي الذي دفعه نهائياً، وتعرض على صاحب العرض الموالي إتمام البيع لفائده ودفع الثمن كاملاً حينياً فإن رفض تطبيق نفس القواعد وهكذا دواليك.

الفصل 17: بالنسبة للآليات التي تخضع لإجراء التسجيل فإن المبتت لفائده وبعد أن يتولى دفع الثمن حينياً يتم تمكينه من عقد بيع في الغرض يتحمّل بمفرده معالم تسجيله بالقباضة المالية مع إرجاع نسخة مسجلة منه للبلدية.

الفصل 18: بالنسبة للقسط عدد 4 والمتكوّن من العجلات المطاطية فإنه لا يمكن المشاركة فيه إلا لمن لديهم كراس الشروط المتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة جمع الإطارات المطاطة المستعملة ونقلها و/أو خزنها ومعالجتها و/أو رسكلتها وتثمنها مصادقاً عليه من الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

وبعد النقاش وتبادل الآراء تمت الموافقة على كراس الشروط طبق الفصول المذكورة أعلاه .

وفي ختام الجلسة جدد السيد الكاتب العام شكره للحاضرين، وعلى الساعة الحادية عشرة والنصف رفعت الجلسة.

الإمضاءات :

وزارة الفرجاني
توفيق الفرجاني
مجلس جبارة
مجلس المشاركة

موسى خزمي

محمد الحبيب سعيدي
قياض المالية بعبارة
الإمضاء: محمد الحبيب سعيدي

الشاذلي السعيدي